المجندي وعرق الجنب والحائض والنفساء طاهر والله اعلم بالصواب **باب التيمم** لما بين الشيخ الطهارة
بالماء بجميع انواعها من الصغرى والكبرى وما ينقضها عقبها بخلفها وهو التيمم لان الخلف ابدا يقفو الاصل
اي لايكون الا بعده والتيمم ثابت بالكتاب والسنة اما الكتاب قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا واما السنة
فقوله عم التيمم طهور المسلم ما لم يجد الماء والتيمم في اللغة هو القصد قال الله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون
اي لا تقصدوا وفي الشرع عبارة عن استعمال جزء من الارض طاهر في التيمم وقيل عبارة عن القصد الى الصعيد
للتطهير وهذه العبارة اصح لان في العبارة الاولى اشترط استعمال جزء والتيمم بالحجر يجوز وان لم يوجد استعمال جزء
قال رحمه الله تعالى ومن لم يجد الماء وهو مسافر المراد من الوجود القدرة على استعماله حتى لو كان مريضا او
على راس بئر بغير دلو او قريبا من عين وعليها عدو او سبع او حية لا يستطيع الوصول اليه لايكون واجدا
والمراد ايضا من الوجود ما يكفي لرفع حدثه وما دونه كالمعدوم ويشترط ايضا اذا وجد الماء ان لايكون
مستحقا لشيء اخر كما اذا خاف العطش على نفسه او رفيقه او دابته او كلابه لماشيته او صيده في الحال او
في ثاني الحال فانه يجوز التيمم وكذا اذا كان محتاجا اليه للعجن دون اتخاذ المرقة ولو كان رفيقه المخالط
واخر من اهل القافلة فان قيل لم قدم المسافر على المريض وفي القران تقديم المرضى قال الله تعالى وان كنتم
مرضى او على سفر لان الحاجة الى ذكر المسافر امس لانه اعم واغلب لان المسافرين اكثر من المرضى وانما
قدم في القران المريض لان الآية نزلت لبيان الرخصة مرحمة للعباد والمريض احق بالمرحمة قوله او خارج
المصر نصب على الظرف تقديره او في خارج المصر اي في مكان خارج المصر للتجارة او للزراعة او للا
حتطاب او للاحتشاش او غير ذلك وفيه اشارة الى انه لا يجوز التيمم لعدم الماء في المصر سوى المواضع
المستثناة وهي ثلاث خوف فوت صلوة الجنازة او صلوة العيدين او خوف الجنب من البرد وعن السلمي
جواز ذلك والصحيح عدم الجواز لان المصر لا يخلو عن الماء قوله وبينه وبين المصر نحو الميل او اكثر التقييد
بالمصر غير لازم والمراد بينه وبين الماء والتقييد بالميل هو المشهور وعليه اكثر العلماء قال بعضهم ان يكون بحيث

بحيث لا يسمع الاذان وقيل ان كان الماء امامه فميلان وان كان خلفه او يمنة او يسرة فميل وقال زفر
ان كان بحال يصل الى الماء قبل خروج الوقت لا يجوز له التيمم والا فيجوز وان قرب وعن الحسن اذا كان
بحيث اذا ذهب اليه وتوضأ تذهب القافلة وتغيب عن بصره يجوز له التيمم قال في الذخيرة وهذا
حسن جدا والميل الف خطوة للبعير وهو اربعة آلاف ذراع فان قيل ما الحاجة الى قوله او اكثر وقد علم
جوازه مع قدر الميل قيل لان المسافة انما تعرف بالحزر والظن فلو كان في ظنه نحو الميل او اقل لا يجوز
وان كان في ظنه الميل او اكثر جاز حتى لو تيقن انه ميل جاز قوله او كان يجد الماء الا انه مريض الى اخره
المريض له ثلاث حالات احدها اذا كان يستضر باستعمال الماء كمن به جدري او حمى او جراحة يضره الاستعمال
فهذا يجوز له التيمم اجماعا والثانية ان كان يضره الحركة اليه ولا يضره الماء كالمبطون وصاحب العرق المدني
فان كان لا يجد من يستعين به جاز له التيمم ايضا اجماعا وان وجد فعند ابي ح يجوز له التيمم ايضا واجير
سواء كان من اهل طاعته اولا واهل طاعته عبده او ولده وعندهما لا يجوز له التيمم كذا في التجنيس
وفي المحيط اذا كان من اهل طاعته لا يجوز له اجماعا والثالث اذا كان لا يقدر على الوضوء لا بنفسه ولا
بغيره ولا على التيمم لا بنفسه ولا بغيره وقال بعضهم لا يصلي على قول ابي ح رح حتى يقدر على احدهما
وقال ابو يوسف يصليها ويعيد وقول محمد مضطرب في روايات الزيادات مع ابي ح رح وفي رواية
ابي سليمان مع ابي يوسف ولو حبس في المصر لم يجد ماء ووجد التراب الطاهر صلى بالتيمم عندنا ولعاد اذا
خلص وعند زفر لا يصلي قال محمد بن الفضل ان مقطوع اليدين او الرجلين اذا كان بوجهه
جراحة صلى بغير طهارة قوله او خاف اذا اغتسل بالماء ان يقتله البرد او يمرضه فانه يتيمم هذا اذا
كان خارج المصر اجماعا وكذا في المصر ايضا عند ابي ح خلافا لهما وقيد بالغسل لان المحدث في المصر اذا
خاف من التوضي الهلاك من البرد لا يجوز له التيمم اجماعا على الصحيح كذا في المصفى قوله والتيمم ضربتان
وهل الضربتان من التيمم قال ابن شجاع نعم واليه اشارة الشيخ وقال الاسبيجابي لا وفائدته فيما اذا ضرب ثم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)